جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات الاحصائية للقائم بالتعداد السكاني–دراسة مقارنة–

م.م. محمد علي جوده ذرب
جامعة بابل/ كلية التربية للعلوم الانسانية
Hum331.mohammed.ali@uobabylon.edu.iq
٠٧٨١٦٦٩٧٩٣٥

المستخلص

إن التعداد السكاني ركيزة أساسية في شتى المجالات التنموية والمعيشية والخدماتية وحتى الامنية، إذ إن مؤسسات الدولة تقوم ببناء خططها على اساس الارقام والتفاصيل الدقيقة التي تحصل عليها من خلال هذه العملية، لذلك فالمشرع العراقي عالج حالة الامتناع عن تقديم البيانات الخاصة بعملية التعداد السكاني للشخص القائم به، وحدد لها عقوبة في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ م، بالتالي فهي جريمة عمدية تقع بمجرد امتناع الفرد عن تقديم تلك المعلومات للشخص القائم بعملية التعداد السكاني، بالاضافة الى انها من الجرائم العادية فهي لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية، أما من حيث النتيجة الجرمية فإنها تعد من جرائم الخطر.

Abstract

The population census is a fundamental pillar in various developmental، living، service and even security fields، as state institutions build their plans on the basis of the numbers and precise details they obtain through this process. Therefore، the Iraqi legislator addressed the case of refraining from providing data related to the population census process to the person conducting it، and set a penalty for it in the Law of the General Authority for Statistics and Geographic Information Systems No. (32) of 2023 AD. Therefore، it is a deliberate crime that occurs as soon as the individual refrains from providing that information to the person conducting the population census process. In addition، it is one of the ordinary crimes، as it is not committed for a political motive and does not affect public or individual political rights. However، in terms of the criminal result، it is considered a dangerous crime.

الكلمات المفتاحية: جريمة ، الامتناع ، تقديم ، المعلومات الاحصائية، القائم، التعداد السكاني

المقدمة :

تمثل المعلومات الاحصائية التي يتم الحصول عليها عن طريق التعداد السكاني ركيزة اساسية في عملية التنمية التي تتبعها الدول، في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وهذه المعلومات يتم الاستعانة بها لتنفيذ الخطط المستقبلية للدول، فهي تمثل بيانات قومية لابد من الحصول والمحافظة عليها لتنفيذ تلك الخطط، بالتالي فالمشرع العراقي اوجب على الفرد تقديم تلك المعلومات للقائم بعملية التعداد السكاني لانها تعود عليه بالفائدة على المدى القريب.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في طرح عدة أسئلة تتمثل في ماهو موقف المشرع العراقي ممن يمتنع عن تقديم المعلومات الاحصائية للقائم بالتعداد السكاني؟، وهل إن مقدار العقوبة يتناسب مع جسامة فعل الامتناع؟، وماهي المعلومات التي تمثل المحل الذي تقع علية الجريمة؟، وماهي الطبيعة القانونية لهذه الجريمة؟، وهل يتطلب المشرع العراقي وقت معين تقع فيه الجريمة؟

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في نقل النصوص الجامدة الى حيز التطبيق وبيان مواضع القوة والضعف فيها.

منهجية البحث: اتبعنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن، إذ يتم تحليل النصوص القانونية ومن ثم مقارنتها بغيرها من النصوص في تشريعات الدول الاخرى.

خطة البحث: إرتأينا تقسيم هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم الجريمة وفيه مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف والاساس القانوني للحريمة ونفرد المطلب الثاني للطبيعة القانونية للجريمة والمصلحة المحمية فيها، أما المبحث الثاني ففيه الاحكام الموضوعية للجريمة وقسمناه على مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان الجريمة ونخصص المطلب الثاني لبيان العقوبة المترتبة على الجريمة.

المبحث الاول

مفهوم الجريمة

تعد دراسة هذه جريمة ذات اهمية كبيره تنعكس على عدة جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية وخدماتية، لذلك اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة الى تجريم هذا النشاط تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى حماية المصالح القانونية من أي نشاط مخالف، عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف هذه الجريمة والاساس القانوني لها، ونتطرق في المطلب الثاني الى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة والمصلحة المحمية فيها.

المطلب الاول

تعريف الجريمة واساسها القانوني

إنّ معرفة أي موضوع تقتضي تعريف عنوانه، إذ يعد خير معبر عن مضمون البحث سواء للباحث او للقارئ، ومن ثم بيان النصوص القانونية التي جرمت هذا الفعل، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الجريمة ونخصص الفرع الثاني لبيان الاساس القانوني لها.

الفرع الاول

تعريف الجريمة

لابد من التطرق الى تعريف الجريمة تشريعا وقضاء وفقها، فمن الناحية التشريعية نجد ان المشرع لا يتكفل بأيراد معنى خاص لمفردات النص الجنائي، اذ انه لا يعمل على تقييد هذا النص بمصطلحات او مفردات ثابته، الا أن المشرع العراقي ذهب الى تعريف مصطلح التعداد العام للسكان والمساكن في الفقرة (ثاني عشر) من المادة (١) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، إذ نصت على((التعداد العام للسكان والمساكن: عملية جمع المعلومات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والثقافية والبيئية والخدمية من كل مكلف عراقي يسكن في جمهورية العراق او خارجها او كل مكلف اجنبي يسكن في جمهورية العراق وفقا لمبادئ ومعايير الامم المتحدة))، أما المشرع الاماراتي فلم نجده قد عرف اي مصطلح من مفردات هذه الجريمة.

أما من الناحية القضائية فنظرا لقلة التطبيقات القضائية للجريمة موضوع البحث او ندرتها، فيرى الباحث ان القضاء لم يضع تعريف لهذه الجريمة، إذ ان مهمة القضاء تنحصر في تطبيق النصوص القانونية على ما يعرض علية من وقائع.

أما من الناحية الفقهية، فلم نجد ان الفقه الجنائي قد وضع تعريفا لهذه الجريمة وذلك بسبب قلة المصادر التي تبحث بهذه الجزئية، الا إن هناك من عرف الامتناع او كما يطلق عليه بالجريمة السلبية فقد عرفت بأنها "الجريمة التي يتكون ركنها المادي من امتناع يقوم لمجرد اتخاذ سلوك سلبي يتمثل في ترك ما يوجب القانون اتيانه"( )، إذ ان الامتناع في القانون هو السلوك السلبي او الجريمة السلبية وعرف بأنه الامتناع عن اداء الواجب المكلف به الفرد( )، وهناك من عرف التعداد السكاني بأنه عملية يتم من خلالها في وقت معين حصر الموارد البشرية، للتعرف على عدد السكان والخصائص المتعلقة بهم، لوضع الخطط المستقبلية تفيد في عملية الاشراف الحكومي( ).

٣

أما الباحث فيمكن ان يضع تعريف خاص بهذه الجريمة، بأنها سلوك سلبي يصدر عن انسان مسؤول يتمثل بالامتناع عن تقديم المعلومات الخاصة بالتعداد السكاني للمكلف بعملية جمعها، مما يترتب عليه توقيع العقوبة المحددة وفقاً للنص القانوني.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للجريمة

القاعدة السائدة في مختلف الدساتير والقوانين التي تطبقها دول العالم هي، أنّ الاصل في الاشياء أو الافعال أو الاقوال الاباحة الا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ومن هذه القاعدة نتج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص قانوني)( )، ومعنى هذا المبدأ إنّه لا يُجرم فعل ولا يعاقب عليه الا بنص قانوني يحدد نوع الفعل المجرم واركانه وعناصره، ويبين العقوبة المستحقة على فاعله، وقد شُرع هذا المبدأ لحماية الافراد وضمان حقوقهم وحرياتهم( )، بالتالي فقد عالج المشرع العراقي احكام جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات الاحصائية للقائم بالتعداد السكاني في قانون خاص الا وهو قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣م وتحديدا في المادة(١٨) وتحديدا في الفقرة (رابعا) التي نصت على ((تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاثة اشهر وغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة))، اذ اشارت الفقرة (ثالثا) من المادة (١٨) الى معاقبة الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يمتنع عن تقديم البيانات الاحصائية التي تطلبها الجهات المحددة بموجب هذا القانون وهي ليست الجريمة محل البحث التي تعنى بمعاقبة كل من يمتنع عن تقديم البيانات الاحصائية للقائم بالتعداد السكاني.

أما المشرع الاماراتي فقد اشار الى هذه الجريمة في القانون الاتحادي رقم(٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم الاحصاء والتعداد في الدولة، وتحديدا في المادة (٩) منه التي نصت على ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقررها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين ... ب- كل من امتنع عن تقديم البيانات المطلوبة او ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ويعتبر في حكم الممتنع كل من لايقدم البيانات المطلوبة خلال الموعد المعين لذلك ما لم يثبت ان التاخير كان بسبب عذر مقبول...)).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة والمصلحة المحمية فيها

ان مصالح المجتمع وقيمه تتم صيانتها عن طريق تجريم كل اعتداء يقع عليها من خلال سياسة التجريم التي يتبعها المشرع والتي تختلف بختلاف النظم السياسية لتلك الدول( )، إذ ان غايته من التجريم هوَ المحافظة على تلك المصالح الجوهرية التي حرم اي اعتداء عليها بمقتضى الاعراف والتقاليد والاتجاهات الدينية، فالتجريم ينصب على السلوك الذي يخرق تلك المصالح، بالتالي فمناط التجريم هو المصلحة( )، وللإحاطة بالطبيعة ٧

القانونية للجريمة والمصلحة المحمية فيها لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث، ونفرد الفرع الثاني للمصلحة المحمية فيها.

الفرع الاول
الطبيعة القانونية للجريمة

لتحديد الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث، لابد لنا من الرجوع الى تقسيم القانون للجرائم من حيث طبيعتها، فقد قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث طبيعتها الى نوعين وهي الجرائم السياسية والجرائم العادية وذلك في المادة (٢٠)من قانون العقوبات التي اشارت الى ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية))، وقد ذهب رأي الى تعريف الجريمة السياسية بإنّها "عمل سياسي يجرمه القانون، إذ تتجه إلى العدوان على الحقوق الاساسية للدولة وإن كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النظام السياسي للدولة على نحو معين"( )، وعرفت الجريمة العادية بأنها"تلك الجريمة التي يتجرد موضوع الاعتداء فيها من الصفة السياسية سواء وقعت عللى الدولة او الافراد"( )، ،عرف المشرع العراقي الجْريمة السياسية في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات على إنها ((الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية...))، ولتحديد الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث نتظرق الى الخلاف الذي ثار بشأن التمييز بين الجريمة العادية والسياسية، فالرأي الاول اعتمد على الباعث او الغرض من ارتكابها فأن كان سياسي فهي سياسية وان لم يكن كذلك فهي عادية وتبناه اصحاب المذهب الشخصي، الا انه انتقد في كونه في كونه اعتمد الغرض او الباعث اللذان لا يعدان من اركان الجريمة، أما الرأي الثاني فقد اعتمد على موضوع الحق المعتدى عليه فأن كان من حقوق الافراد العادية فالجريمة عادية والا فالجريمة سياسية وقد تبنى هذا الرأي اصحاب المذهب الموضوعي( )، وقد تبنى المشرع العراقي المذهبين معاً الا انه إخراج طائفة من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية وان ارتكبت بباعث سياسي، أما المشرع الاماراتي فلم يتبنى هذا التقسيم، وتأسيسا على ما تقدم فإن الجريمة محل البحث تعد من الجرائم العادية فهي لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية.

الفرع الثاني
المصلحة المحمية في الجريمة

يعتمد المشرع معيار المصلحة او الحق الذي يقع علية الاعتداء في تبويب وتصنيف الجرائم، والذي يهدف الى توفير الحماية الجزائية له ، فالجرائم التي تقع على حق معين مصلحة معينة او بعض المصالح والحقوق المتشابهة والتي تعد فئة واحدة تخضع لقواعد مشتركة خاصة تميزها عن غيرها( )، وتختلف طرق الحماية [١]

مكاناً وزماناً وفقاً لظروف المجتمع والدعائم التي ينهض عليها بناءه، فالمشرع ينظر الى تلك الدعائم بوصفها مصالح تنفع لأشياع حاجات انسانية معينة، كالطمأنينة والامن والخدمات العامة... الخ( )، وعرفت المصلحة بأنّها العلة الدافعة الى تجريم الافعال الضارة بأمن المجتمع ومصالحة والغاية التي ينشد المشرع تحقيقها من وراء التجريم( )، او هي الفائدة العملية التيّ تعود على الفرد رافع الدعوى ٱعند الحكم له بطلبه( )، ويرى الباحث ان المصلحة هي محل حماية المشرع لمختلف الحاجات التي يتطلبها الانسان في حياته وهي ما يقصده من خلال وضعهُ للنصوص التي تحكم مختلف الظروف والاحوال.

وتشكل الجريمة محل البحث اعتداء على حقوق عامة تتعلق بالدولة بصورة مباشرة وبالافراد بصورة غير مباشرة، فالهدف الاساسي من التعداد السكاني هو معرفة اعداد السكاني وخصائصهم وتوزيعهم المكاني واحوالهم في زمن محدد، وتختص بعض التعدادات بالعمليات المستمرة للتغيير الذي يؤثر في السكان كالمواليد والوفيات والزواج والهجرة بالتالي فهي عوامل تؤثر في التخطيط العام للدولة( )، وتتضح الجدوى من النٰتائج المترتبة على عملية التعداد السكاني في كون السكان هم عنصر اساسي لأنتاج الثروة المادية وتوزيعها في اي مجتمع لاسيما تلك المجتمعات المعاصرة، إذ لا يمكن تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها، او أي نشاط اداري الا بوجود بيانات موثوقة وتفصيلية عن حجم السكان وتوزيعهم وطبيعة تكوينهم، إذ يمثل التعداد السكاني المصدر الرئيس لهذه الأحصائيات( )، بالتالي فأن عدم تقديم البيٰانات الاحصائية للقائم بالتعداد ٱالسكاني يؤدي الى عدم معرفة الدولة لأعداد السكان وطبيعة توزيعهم وخصائصهم الديمغرافية، مما يؤثر على الخطط المستقبلية وهذا يعد خطرا على مصالح الدولة وبالتالي يؤدي الى المساس بعملية توزيع المقدرات على المستوى البعيد، فإذا عجزت الدولة عن اشباع الحاجات العامة المتمثلة بتقديم الأمن أو غيرها من الحاجات للأفراد، تعطلت مصالح جوهرية للمجتمع واصاب الضرر عدد كبير من المواطنين، وقد يعصف ذلك بمقومات المجتمع والعناصر التي يستمد منها امنه وكيانه( ).

ويمكن القون بأن هذه الجريمة من الجرائم ذات الخطر العام، أي تلك التي يتطلب نموذجها القانوني وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق او المصالح المحمية قانوناً، فهذه الجرائم هي اذن جرائم ذات نتائج على عكس جرائم السلوك المجرد،بالتالي فان المصلحة المحمية في الجريمة محل البحث تتمثل بالمحافظة على النظام العام بمعناه الواسع، الذي قوامه المصلحة العامة بعناصرها المختلفة، فالإخلال بالنظام العام يتم عبرّ النيل من كيان الدولة او المساس بالمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية، فالجريمة محل البحث تعد من الجرائم الماسة بالمصالح الاجتماعية المتعلقة بإقرار الامن والنظام في الدولة( ).

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية للقائم بالتعداد السكاني

عندما ينص القانون على تجريم افعال او تصرفات معينة والتي تشكل اعتداء على مصالح مشروعة فإنّه يضع بذلك قواعد موضوعية لحماية هذه المصالح ويقرر عقوبات تقع على مرتكبها، لذلك سنقسم هذا المبحث الى

مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان الجريمة ونخصص المطلب الثاني لبيان العقوبات المترتبة على مرتكب الجريمة.

المطلب الاول

اركان الجريمة

إنّ الجزائية تتألف من شقين هما شق التكليف والجزاء، ويتم استخلاص اركان الجريمة عبرّ شق التكليف الذي يتضمن النهي عن اتيان فعل معين او الامر بالقيام بفعل من المكلف، والجريمة محل البحث كغيرها من الجرائم الأخرى، لا يمكن أن تتحقق ما لم تتوافر لها اركان اذا ما ارتكبت تتحقق بها المسؤولية الجزائية لمرتكبها، وهي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناوزل في الفرع الاول الركن المادي للجريمة ونفرد الفرع الثاني الى بيان الركن المعنويلها.

الفرع الاول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات على إنّه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون))، كذلك بين المشرع الاماراتي الركن المادي في المادة (٣١) من قانون العقوبات التي نصت على((يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط اجرامي بارتكاب فعل او الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب او الامتناع مجرم قانوناً))، وعرفت محكمة التمييز الاتحادية العراقية الركن المادي على إنه ((...إنّ الركن المادي هو السلوك الاجرامي للمتهم بارتكاب فعل جرمه القانون او امتناع عن فعل امر به القانون...))( )، اما الفقه فقد عرف الركن[٩]المادي للجريمة بأنه "سلوك ماذي خارجي محسوس جرمه القانون لذلك فالافكار التي تدور في الاذهان لا تُكون الركن المادي طالما لم تظهر في العالم الخارجي( )، من خلال ذلك يتضح لنا بأن للركن المادي ثلاث عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بينهما، بالاضافة الى وجود محل تنصب عليه الجريمة.

اولاً/محل الجريمة: يمثل محل الجريمة الموضوع الذي ينصب عليه فعل الامتناع، وهو شرط اساسي لقيام الجريمة، وبديهياً فإن الجاني يكون عالماً علماً حقيقياً بهذا المحل قبل مباشرة سلوك الامتناع، ويتمثل المحل في الجريمة محل البحث بالمعلومات الاحصائية التي يطلبها القائم بالتعداد السكاني من الافراد، وقد بين المشرع العراقي في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية المعلومات التي يتوجب على الفرد تقديمها او املأها في الاستمارات الخاصة بعملية التعداد وقد تتعلق هذه المعلومات بشخصه او بأفراد اسرته او بمن هو مسؤول عنه قانوناً، فهي قد تكون معلومات اقتصادية او اجتماعية او ديمغرافية او ثقافية او بيئية او خدميه( )، وتتعلق المعلومات البيئية بتحديد طبيعة السكن للأفراد من حضر وريف، ويقصد بالحضر السكن داخل المناطق الواقعة ضمن حدود البلديات في المحافظة الواحدة، أما الريف فهو بالعكس، أما المعلومات الاجتماعية فيقصد

بها المعلومات التي تتعلق بالحالة الاجتماعية للأفراد من متزوج واعزب ومتوفى او على قيد الحياة بالإضافة الى عدد الابناء وغيرها( )، أما المعلومات الديمغرافية فهي مجموعة بيانات تتعلق بالجنس والعرق والجنسية والعمر والحالة الوظيفية والدخل والى غير ذلك، فالديموغرافيا علم يدرس سكان منطقة ما وهو يتناول احصاءات تشمل المواليد والوفيات وغيرها( ).

أما المعلومات الثقافية فهي تتعلق بالمستوى التعليمي للفرد داخل الاسرة إن كان أُمي او ذو شهادة مع ذكر الاختصاص والمرحلة الدراسية، أما المعلومات الخدمية فهي تتعلق بالجانب الخدمي او مستوى الخدمات المتاحة للأسرة ( ).

ثانياً/ السلوك الاجرامي: عرف الشرع العراقي الفعل في الفقرة(٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات التي نصت على((الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))، فالسلوك الاجرامي هو فعل ايجابي او سلبي يصدر عن الجاني، ولا وجود للجريمه من دونه، فهو شرط اساسي لكي تنسب الجريمه الى فاعلها( )، ومن خلال ملاحضة النصوص العقابية للقوانين محل البحث نجد انها قد بينت ان السلوك الاجرامي يقع بطريق الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية للقائم بالتعداد السكاني، إذاً فامتناع الفاعل عن القيام بعمل ايجابي ينتظره منه الشارع في ظروف معينة بشرط وجود دوافع قانونية يلزم هذا الفعل، وان يكون بأستطاعة الممتنع القيام به( )، وجرائم الامتناع هي جرائم استثنائية قررها المشرع احتراما وتحقيقا لبعض الاعتبارات فهي جرائم يتكون ركنها المادي من احجام الجاني عن الاتيان بفعل ايجابي مفروض عليه كواجب بأفتراض قدرته عليه( )، ومن هذا المنطلق نجد انّ الجريمة محل البحث تتحقق بسلوك سلبي يمثل الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية للقائم بالتعداد السكاني عندما يطلبها من الافراد، إذ تفرض الدولة على الافراد الالتزام بالاجابة على الاسئلة وتقديم المعلومات المطلوبة منهم في استمارات التعداد السكاني والتي تتعلق بشخص الفرد او بأفراد اسرته او بمن هو مسؤول عنه قانوناً( ).

من خلال ما تقدم تعد الجريمة محل البحث من الجرائم السلبية البسيطة، إذ ان ركنها المادي يتحقق بمحرد الامتناع عن تقديم البيانات فلا تعقبه نتيجة جرمية، فالنص المُجرم لها يقتصر على الاشارة الى الامتناع فيقرر العقوبة من اجله وتتم الجريمة( ).

ثالثاً/النتيجة الجرمية والعلاقة السببية: لا قيمة للأمتناع الا من خلال نص القانون في اطار الجريمة المعاقب عليها بسبب الامتناع، إذ يفترض القانون علاقة قائمة بين سلوك الامتناع نتيجة ايجابية تمثل اعتداء على حقوق او مصالح تهم الشارع( )، وللنتيجة مدلولان الأول مادي ويقصد به التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الصادر من الجاني، وإذا ترتب على ذلك النشاط آثار مادية عدة فالمشرع لا يعتد إلا باثراً واحداً، منصوص عليه في القانون تتحقق به الجريمة (أما المدلول الثاني فهو قانوني و يتمثل بالتهديد او الخطر الذي يمكن أن يصيب المصلحة المحمية قانونا( )، ولكون الجريمة محل البحث من جرائم الخطر التي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي الذي يمثل خطراً على المصلحة المحمية، من ثم فلا ضرورة من البحث في النتيجة الجرمية وعلاقة السببية لعدم اشتراطهما لقيام الركن المادي في الجريمة.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم بإحدى صورتين فهو أما القصد الجرمي في الجرائم العمدية، وأما الخطأفي الجرائم غير العمدية، فهو يمثل رابطة نفسية بين السلوك والفاعل، إ\ لابد من وجود ارادة اثمة تمثل اساس المسؤولية الجزائية( )، وبما أنّ الجريمة محل البّحث من الجرائم العمدية فإنّ آلركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجرمي، وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة(٣٣) من قانون العقوبات على إنّه((هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى))، أما المشرع الاماراتي فلم يضع تعريف للقصد الجرمي، وعرفه الفقه بأنه "علم الجاني بجميع عناصر الجريمة وارادة ارتكابها، ويتم اثباته من الظروف والملابسات والوقائع المحيطة بها"( )، والقصد الجرمي يتحقق بتواجد عناصره المتمثلة بالعلم والارادة وكما يأتي:

اولاً/العلم: ويقصد به "تلك الحالة الذهنية التي يشترط توافرها لدى الجاني عند ارتكاب الجريمة، إذ إن الركن المعنوي في جرائم الامتناع يفترض توافر العلاقة النفسية بين الفعل ونتيجته، والتي تكون ناتجة عن نيته الاجرامية الآثمة واختياره الحر في ارتكاب الجريمة، فالعلم يحدد للأرادة نطاقها، إذ لابد من العلم بالوقائع والقانون"( )، والعلم بالقانون علم مفترضٌ، أما بالنسبة للعلم بالوقائع ّفهو الذي يؤخذ بنظر الاعتبار فلابد من علم الجاني بماهية فعل الامتناع وما يمثله من خطورة على الحقوق المحمية قانونا، فلابد من علمه بأن امتناعه عن تقديم المعلومات الاحصائية للقائم بالتعداد السكاني سوف يؤدي الى مسائلته قانوناً، بالاضافة الى علمه بموضوع الحق المعتدى عليه فلا يتوفر قصد جرمي ما لم يثبت لديه قصد الاعتداء على هذا الحق والمتمثل باهمية التعداد السكاني للدولة الخاص بالخطط المستقبلية من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية وغيرها( ).

أما العلم بزمان ومكان ارتكاب الجريمة فإن المشرع العراقي لم يشترط ذلك، أما المشرع الاماراتي فقد اشار الى ذلك في الفقرة (ب) من المادة (٩) من القانون الاتحادي رقم(٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم الاحصاء والتعداد في الدولة، وتحديدا في المادة (٩) منه التي نصت على ((ب– كل من امتنع عن تقديم البيانات المطلوبة او ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ويعتبر في حكم الممتنع كل من لايقدم البيانات المطلوبة خلال

الموعد المعين لذلك ما لم يثبت ان التاخير كان بسبب عذر مقبول...))، والقصد من ذلك أن الامتناع الذي يصدر عن الجاني قد لا يشكل تهدد المصلحة المحمية بنظر المشرع الا اذا صدر في زمان ومكان معين، وبالتالي فأن الجريمة محل البحث لا يمكن ان تتم وفقاً لنص المشرع الاماراتي الا اذا وقعت خلال الوقت المعين لتقديم تلك البيانات.

ثانياً/الارادة: يوصف الامتناع بأنه "سلوك لا يمكن تجرده عن الارادة، وهي ذات معنى واسع في الامتناع وتعني الخضوه للأرادة المطلقة، فهي هنا لا تقتصر على أن يوجه الفاعل ارادته الى عدم القيام بالواجب، بل لابد ان يكون قادراً على القيام به"( )، وبما ان الجريمة محل البحث من جرائم الخطر فيكتفي المشرع في هذه الحالة بأن يوجه الفاعل ارادته الى ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي والمتمثل بالامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية للقائم بالتعداد السكاني، ولا تأثير للباعث في هذه الجريمة، إذ تتحقق بأثبات عنصري العلم والارادة فقط دون النضر الى الباعث في ما اذا كان شريفاً او دنيئاً( ).

وما يدعو الى القول بأن جرائم الامتناع الشكلية ومن بينها الجريمة محل البحث، اساسها سلوك سلبي مُجرم قانوناً لا يصل الى مستوى الخطورة في الجرائم الاخرى، ولكن لا يتحمل الجاني المسؤولية فيها الا اذا قامت علاقة بين الماديات المكونة لها ونفسية الجاني، فهو يعد ضمانة للعدالة لكي تصل العقوبة الى اهدافها الاجتماعية( )، وهو ما يرى الباحث تحققه في الجريمة محل البحث.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

تمثل العقوبة نتيجة حتمية لمحاسبة الجاني وردع غيرة، فهي محددة في النص الجنائي ويجب ايقاعها عند اتمام توفر جميع اركان الجريمة، فهي الم يصيب الجاني في شخصه او ماله او حريته، وقد حدد المشرعين العراقي والاماراتي عقوبتي الحبس او الغرامة في النصوص المجرمة لفعل الامتناع عن تقديم المعلومات للقائم بالتعداد السكاني، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول عقوبة الحبس ونبين في الفرع الثاني عقوبة الغرامة.

الفرع الاول

الحبس

ويراد بالحبس "سلب المحكوم عليه حريته وقد يلزم بالعمل احياناً، والحبس من العقوبات السالبة للحرية التي تعني ايداع المحكوم علية في مؤسسة اصلاحية للمدة المنصوص عليها في الحكم بغية الاصلاح والتهذيب، والحبس من العقوبات المؤقته"( )، وبالنسبة للمشرع العراقي فقد عاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار بموجب نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، وقد عرف الحبس البسيط في المادة (٨٩) من قانون العقوبات بأنه"ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة ما لم ينص القانون على خلاف

ذلك، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما"، من خلال ما تقدم نلاحض بأن المشرع العراقي جعل عقوبة الجريمة هي الحبس الذي مدته لا تزيد على ثلاثة اشهروهو بذلك من نوع الحبس البسيط ولا يشترط ان يكلف الجاني بالقيام بعمل كما في الحبس الشديد، بالاضافة الى امكانية جلب الغذاء من خارج المؤسسة الاصلاحية للمحكوم عليه.

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد اشار الى هذه الجريمة في القانون الاتحادي رقم(٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم الاحصاء والتعداد في الدولة، وتحديدا في الفقرة(ب) من المادة (٩) التي نصت على ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقررها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين ...))، وعرف الحبس في المادة (٦٩) من قانون العقوبات التي نصت على((الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الادنى عن شهر ولا أن يزيد حده الاقصى على ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك))، وبذلك عاقب المشرع الاماراتي بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر او الغرامة الا إنه اعطى للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة حسب الوقائم والضروف، على عكس المشرع العراقي فإنه قيد من سلطة القاضي بالزامه في ايقاع عقوبتي الحبس والغرامة المشار اليهما سابقاً معاً،

الفرع الثاني

الغرامة

تعد الغرامة من العقوبات المالية التي يرتبها القانون على الجاني، والعقوبات المالية تمس المال الخاص بالجاني وذلك أما بأخذه او اتلافه، والغرامة قسى العقوبات المالية وهي كعقوبات السجن او الحبس في تحقيقها للردع العام او الخاص، إذ تمثل انقاص او تعويض يؤخذ من ذمة المحكوم عليه بها، إذ يصبح الجاني مدين للدولة بها بموجب الحكم الصادر بحقه( )، وقد عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (٩١) من[٤] قانون العقوبات التي نصت على ((عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه...))، وحدد المشرع العراقي مقدار عقوبة الغرامة بأن لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار وهي جائت مقترنة بعقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاثة اشهر وبذلك فإن الجريمة من وصف المخالفات وفقاً للتشريع العراقي وذلك حسب نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات بقولها ((... يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون)).

أما المشرع الاماراتي فقد اعطى للقاضي الخيار بين ايقاع عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز على ثلاثة اشهر او الغرامة التي لا تتجاوز الف درهم، وقد عرف الغرامة في المادة(٧١) من قانون العقوبات بأنها ((عقوبة الغرامة:

هي الزام المحكوم عليه ان يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز ان تقل الغرامة عن الف درهم ولا ان يزيد حدها الاقصى عن مليون درهم في الجنايات وثلاث مائة الف درهم في الجنح والك كله ما لم ينص القانون على خلافه)).

ويرى الباحث ان المشرع العراقي كان موفقاً في تحديد عقوبة الجريمة بالنسبة لأقتران عقوبة الغرامة مع الحبس، لكن نقترح على المشرع العراقي رفع مدة الحبس بأن لا تزيد على ٦ اشهر وذلك لكي تتناسب مدة الحبس مع ما يترتب على ارتكاب الجريمة من نتائج تهدد المصالح التنموية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، إذ من الممكن ان تترتب نتائج غير مقبولة وبالتالي تربك الاهداف المرجوه من وراء اجراء عملية التعداد السكاني.

الخاتمة

اولاً/ الاستنتاجات:

١- تبين للباحث بأن المشرع العراقي لم يضع تعريف للجريمة محل البحث، لكن نستطيع ان نضع تعريف لها "بأنها سلوك سلبي يصدر عن انسان مسؤول يتمثل بالامتناع عن تقديم المعلومات الخاصة بالتعداد السكاني للمكلف بعملية جمعها، مما يترتب عليه توقيع العقوبة المحددة وفقاً للنص القانوني".

٢- ان المصلحة المحمية في الجريمة محل البحث تتمثل بالمحافظة على النظام العام بمعناه الواسع، الذي قوامه المصلحة العامة بعناصرها المختلفة، فالإخلال بالنظام العام يتم عبرّ النيل من كيان الدولة او المساس بالمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية.

٣- ان الجريمة محل البحث جريمة عادية من حيث الطبيعة القانونية.

٤- لا تتطلب الجريمة محل البحث توافر قصد جرمي خاص وأنما تتحقق بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة.

٥- ان الجريمة محل البحث من نوع جرائم المخالفات وفقاً للمشرعين العراقي والاماراتي.

ثانياً/المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي ان يرفع عقوبة الحبس لهذه الجريمة لمقدار ان لا تزيد عن ٦ اشهر لكي تحقق العقوبة اهدافها المتعلقه بالردع والايلام.

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يفرد نص خاص بهذه الجريمة في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

٣- ندعو المنضمات الاجتماعية والدوائر الحكومية الى ضرورة عقد الندوات والورش للتعريف بأهمية التعداد السكاني واثاره المستقبلية، التي ترجع بالفائدة على الافراد والمجتمع بصورة عامة.

الهوامش

(١) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٠م، ص١٢٤.

(٢) احمد عبداللطيف، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، ليبيا، ١٩٩٧م، ص١٥٩.

(٣) عذراء محمد، التعدادات السكانية ودورها في التخطيط التنموي، بحث مقدم الى قسم الجغرافية كلية الاداب في جامعة القادسية لنيل درجة البكالوريوس، ٢٠١٩م، ص٤.

(٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٢٧) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل، والمادة(١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

(٥) عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، ط٥، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق،٢٠١٤، ص٣٦.

(٦) د. محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٥٠.

(٧) ناصر بن محمد، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٣٤.

(٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٧٦.

(٩) د. منذر عرفات ، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(١٠) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٢٧٩ وما بعدها.

(١١) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٤–٤٥.

(١٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، المجلد ١٧، العدد (٢)، مصر، ١٩٧٤ ، ص٢٣٧ .

(١٣) د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥.

(١٤) د. عبد الرزاق السنهوري ، أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣ .

(١٥) عبد علي الخفاف، جغرافية السكان، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص ٤٨.

(١٦) محسن حسن، معوقات التعداد السكاني واثاره السلبية على مستقبل التنمية في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ص٤.

(١٧) د. حسنين ابراهيم صالح، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(١٨) محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الارهاب في قانون العقوبات الاردني–دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات القانونية العليا–قسم القانون العام–، جامعة عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص٩١.

(١٩) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١٧٠/جزائي/٢٠١٢)، بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦) منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز www.hjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٨، وقت الدخول ٣:٠٠ مساءً.

(٢٠) د. ضاري خليل مسعود، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع، ص٦٦.

(٢١) اشارت الى ذلك الفقرة (ثاني عشر) من المادة (١) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي.

(٢٢) مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن، ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩م، ص١٧ وما بعدها www.unescwa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٣٠، وقت الدخول ١٠:٠٠ صباحاً.

(٢٣)أ.م.هدى دواود نجم، محاضرات في الديمغرافيا، جامعة البصرة، كلية الاداب، ص١.

(٢) استمارة التعداد العام للسكان والمساكن في العراق لسنة ٢٠٢٤م، منشورة على موقع هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، www.cosit.gov.iq تالريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٨، وقت الدخول ٨:٠٠ مساءً.

(٢) عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الاول المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣، ص٢٩٦.

٦() د. واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م، ص٨٩.

(٢) محمد زكي ابو عامر،قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٩٦-٩٧.

(٢) الفقرة ثانياً من المادة (١٢) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣م.

(٢) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢.

(٣) محمد امين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الرياض،١٩٩٨م، ص١٨.

(٣) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العر بغداد، ١٩٧٦م، ص٤٤٠.بية ، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٣) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الراوي، دمشق، ١٩٧٨م، ص٢٥٩.

(٣) د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢م، ص٢٥٠.

(٣) د. اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣١ ومابعدها.

(٣) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٣) سندس كحيلي، جريمة الامتناع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ٢٠٠٤م، ص٤٧.

(٣) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، مصدر سابق، ص١٠١.

(٣) فتوح عبدالله الشاذلي وامين مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، بلا سنة طبع ، ص١٨٠.

(٣) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي والتصدي للجريمة، مؤسسة الفضل، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٦٠.

(٤) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م، ص٤٤٠.

قائمة المصادر

اولاً/ الكتب:

١- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- احمد عبداللطيف، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، ليبيا، ١٩٩٧م.

٣- د. كرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨م.

٤- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م.

٥- د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٦- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨م.

٧- سندس كحيلي، جريمة الامتناع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ٢٠٠٤م.

٨- د. ضاري خليل مسعود، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع، ص٦٦.

٩- عبد الرزاق السنهوري ، أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣م.

١٠- عبد علي الخفاف، جغرافية السكان، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٧م.

١١- د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢م.

١٢– عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، ط٥، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق،٢٠١٤م.
١٣– عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الاول المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣م.
١٤– فتوح عبدالله الشاذلي وامين مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، بلا سنة طبع..
١٥– محسن حسن، معوقات التعداد السكاني واثاره السلبية على مستقبل التنمية في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط.
١٦– د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الراوي، دمشق، ١٩٧٨م.
١٧– د. محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية والشريعة الاسلامية، ط١، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥م. المعاصرة
١٨– محمد امين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الرياض،١٩٩٨م.
١٩– محمد زكي ابو عامر،قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٠– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٠م.
٢١– د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٢٢– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٢م.
٢٣– د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي والتصدي للجريمة، مؤسسة الفضل، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٤– د. منذر عرفات ، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.
٢٥– ناصر بن محمد، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠م.
٢٦– أ.م. هدى دواود نجم، محاضرات في الديمغرافيا، جامعة البصرة، كلية الاداب.
٢٧– د. واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م.

ثانياً/الرسائل والاطاريح الجامعية:

١– محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الارهاب في قانون العقوبات الاردني–دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات القانونية العليا–قسم القانون العام–، جامعة عمان، الاردن، ٢٠٠٥م.

ثالثاً/ البحوث والمجلات:

١– د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، المجلد ١٧، العدد (٢)، مصر، ١٩٧٤م.
٢– عذراء محمد، التعدادات السكانية ودورها في التخطيط التنموي، بحث مقدم الى قسم الجغرافية كلية الاداب في جامعة القادسية لنيل درجة البكالوريوس، ٢٠١٩م.

رابعاً/ التشريعات:

١– القوانين العراقية:
أ– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
ب– قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣م.
٢– القوانين العربية:

١- قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م .
٢- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٤م بشأن تنظيم الاحصاء والتعداد في الدولة.

رابعاً/المواقع الالكترونية:

١- استمارة التعداد العام للسكان والمساكن في العراق لسنة ٢٠٢٤م، منشورة على موقع هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، www.cosit.gov.iq تالريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٨، وقت الدخول ٨:٠٠ مساءً.
٢- قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١٧٠/جزائي/٢٠١٢)، بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦. (منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز www.hjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٨، وقت الدخول ٣:٠٠ مساءً.
٣- مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن، ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩م، www.unescwa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٣٠، وقت الدخول ١٠:٠٠ صباحاً.